

الرقابة على المطبوعات العراقية ١٨٦٩ - ١٩٣٩
دراسة في علاقة السلطات مع الصحافة من خلال قوانين المطبوعات

الكلمات المفتاحية: (قوانين المطبوعات، الرقابة على المطبوعات، حرية الصحافة)

اسم الباحث

م.د.لؤي مجيد حسن

الجامعة المستنصرية – كلية الاداب

قسم الاعلام

luuai@yahoo.com

المستخلص

صدرت خلال سبعين عاما ، من سنة ١٨٦٩، صدور اول صحيفة عراقية (الزوراء) والى سنة ١٩٣٩، اندلاع الحرب العالمية الثانية ، ثلاثة قوانين للمطبوعات مع تعديلاتها، والعديد من المراسيم والتعليمات والاورامرتخص المطبوعات، من قبل السلطات التي حكمت العراق، خلال تلك المدة، إلا ان جميعها كانت ذات مضامين تعسفية ومقيدة لحرية الصحافة، على الرغم من اختلاف هذه السلطات (عثمانية، قوات احتلال بريطانية، وملكية عراقية) وقد نجم عن تطبيقها تعطيل وغلق الكثير من الصحف، ومعاقبة وسجن صحفيين ، ومطاردة ونفي صحفيين اخرين، لمواقف صحفهم المناهضة لسياسات السلطات المتعاقبة في ذلك الوقت، والتي تجسدت بما كتب ونشر فيها انذاك. وهذا ما اثر سلبا على الصحافة العراقية.

Abstract

During a seventy years, from ١٨٦٩; the year in which the first Iraqi newspaper (Al-Zawraa) was issued till ١٩٣٩; the outbreak of World War II, three Laws of Publications with its amendments, many decrees, instructions, and orders were issued by the authorities which ruled Iraq during that period. All these laws, however, were oppressive and restrictive to the freedom of press in its contents, despite the fact that these authorities were different (Ottoman, British occupation forces and Iraqi monarchy). Applying these laws resulted in disabling and closure of many newspapers, punishing and imprisoning of journalists, chasing and exiling other journalists because of their newspapers' attitudes which were against the policy of the successive authorities and which embodied what was written and published at that time. Consequently, this is what had a negative impact on the Iraqi press.

المقدمة

تعاني الصحافة، في جميع البلدان غير الديمقراطية، من مشكلة محاولة السلطات للسيطرة عليها، او على الاقل استمالتها لصالح سياستها، على الرغم من ان جميع هذه البلدان تعلن انها مع حرية الصحافة وإنها تضمن ذلك - نظريا - من خلال الدساتير التي تعتمد عليها. اما من الناحية العملية فانها تضع كل القيود التي تكبل الصحافة وتقتل حريتها، من خلال تشريع قوانين المطبوعات واصدار التعليمات في ايام السلم. اما في ايام الحرب فأنها لا تحتاج الى اي قانون لكي تعطل جميع الصحف وتوقفها عن الصدور لانها تشكل خطرا على امن البلد وسلامة مواطنيه!

وبالمقابل نجد ان الصحافة تناضل للتخلص من قيود السلطات لغرض نيل حريتها وتتمكن من تحقيق رسالتها الانسانية وخدمة المجتمع الذي صدرت من اجله، وان تقوم بدورها الرقابي على اداء الحكومة، وتتابع حالات التلاعب بمقدرات الشعب وتكشف الفساد بمختلف انواعه وبكافة مستوياته.

وتأتي قوانين المطبوعات في مقدمة الوسائل التي تتخذها السلطات للسيطرة على الصحافة ومراقبتها. في حين ان كل هذه القوانين، وحسب ماتدعيه الحكومات ، صدرت لتنظيم عمل الصحافة وتطورها.

ولايشذ العراق عن هذه القاعدة، فمنذ ان شهد صدور صحيفة الزوراء، كاول صحيفة في عام ١٨٦٩ ابان السيطرة العثمانية، والصحافة تأن تحت وطأة التعليمات الحكومية وقوانين المطبوعات التي اصدرتها السلطات المتعاقبة على البلد ابتداء من صدور اول قانون للمطبوعات في عام ١٩٠٩ وما اعقبه من قوانين اصدرتها الحكومات بعد تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١، والتي كان للصحف دورا مهما في تأسيسها، من خلال دورها في ثورة العشرين التي اجبرت الاحتلال الانجليزي على الرضوخ لمطالب الشعب وقيام الدولة العراقية، إلا ان هذه القوانين كانت تحمل قيودا على الصحافة اكثر من القيود التي فرضتها السلطات العثمانية عليها. ولهذا عانت الصحافة من التعطيل الاداري وإلغاء الأمتياز والغرامات وفي احيان اخرى حبس اصحابها بحجج مخالفة قوانين المطبوعات التي ضمت قائمة طويلة من الممنوعات ذات المعاني القابلة للتفسير على وفق ما يريده الرقيب ودوائر الرقابة الحكومية.

هدف البحث:

يهدف البحث الى بيان العلاقة بين السلطات العراقية والصحافة من خلال تتبع ما اصدرته تلك السلطات من قوانين للمطبوعات وتعليمات وما وضعت من قيود واتخذت من إجراءات ضد حرية الصحافة طيلة فترة الدراسة ١٨٦٩-١٩٣٩.

منهجية البحث:

لغرض تحقيق اهداف البحث اقتضت طبيعته استخدام المنهج التاريخي لما يشكله هذا المنهج من مسار ملائم في عرض المادة العلمية للموضوع، وتتبع صدور قوانين المطبوعات والتعليمات

الخاصة بالرقابة عليها، ابتداءً من عام ١٨٦٩ ولغاية ١٩٣٩، وهي فترة الدراسة، كما اعتمد الباحث المنهج الوصفي في عرض مواد هذه القوانين وماتتضمنه من قيود على المطبوعات الصادرة آنذاك.

حدود البحث:

تمتد حدود البحث الزمانية للفترة من عام ١٨٦٩ وهو تاريخ صدور اول صحيفة عراقية تحمل اسم الزوراء ولغاية عام ١٩٣٩ وهو عام اندلاع الحرب العالمية الثانية والتي مع بدايتها عطلت الصحف العراقية عن الصدور. اما الحدود المكانية فانها تشمل كل مدن العراق التي صدرت فيها الصحافة خلال فترة البحث.

مشكلة البحث:

عانت الصحافة العراقية عبر تاريخها من محاولات مستمرة للسيطرة عليها من قبل مختلف الحكومات التي مرت على العراق بهدف اجبارها على دعم سياساتها وتأييدها في مختلف المجالات. غير ان الصحافة العراقية كانت على الضد من هذه السياسات من خلال ما كتبتته من مقالات واءاء دفعت جرائه ثمنا باهضا وصل الى حبس اصحابها ونفي كتابها وسلب حريتها. ان مشكلة البحث تكمن في ان كل ما كانت تصدره الحكومات من قوانين للمطبوعات وتعليمات، والتي يفترض انها جاءت لتنظيم عمل الصحافة، كانت على العكس من ذلك سيفا مسلطا على رقاب الصحفيين ووضعت قيودا كثيرة على حرية الصحافة عرقلت نموها وتطورها ووقفت بوجه ادائها لدورها الحقيقي المطلوب في العمل.

تساؤلات البحث:

يجب البحث عن السؤال التالي:

هل ان قوانين المطبوعات التي صدرت خلال فترة الدراسة (١٨٦٩ - ١٩٣٩) كانت لغرض تنظيم عمل الصحافة أم لوضع قيودا عليها وجعلها أداة بيد السلطات وسلب حريتها ؟

تقسيم البحث:

تم تقسيم البحث الى عدة محاور إعتماذا على احداث مفصلية مهمة وقعت خلال الحدود الزمانية للبحث مثل صدور اول صحيفة عراقية عام ١٨٦٩ و صدور قانون المطبوعات العثماني ١٩٠٩ و اندلاع الحرب العالمية الاولى ١٩١٤ وتأسيس الدولة العراقية ١٩٢١ و صدور اول قانون للمطبوعات العراقية في زمن النظام الملكي ١٩٣١ وقيام الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ وكما يلي:

المرحلة الاولى: ١٨٦٩ - ١٩٠٩ من صدور صحيفة الزوراء الى صدور قانون المطبوعات عثماني.

المرحلة الثانية: ١٩٠٩ - ١٩١٤ من صدور قانون المطبوعات العثماني الى قيام الحرب العالمية الاولى .

المرحلة الثالثة: ١٩١٤ - ١٩٢١ من قيام الحرب العالمية الاولى الى قيام الدولة العراقية.

المرحلة الرابعة: ١٩٢١- ١٩٣١ من قيام اول دولة عراقية الى صدور اول قانون مطبوعات عراقي.

المرحلة الخامسة: ١٩٣١ - ١٩٣٩ من صدور اول قانون مطبوعات عراقي الى قيام الحرب العالمية الثانية .

الرقابة على المطبوعات ١٨٦٩-١٩٠٩

يؤشر ولادة صحيفة الزوراء في الخامس عشر من عام ١٨٦٩ بداية تاريخ الصحافة العراقية (١) ومنذ بدايتها أعتبرت السلطات العثمانية (خضع العراق للاحتلال العثماني للفترة ١٥٣٤- ١٩١٨) وبعدها السلطات العراقية المتعاقبة على الحكم، الصحافة، اداة من ادواتها، اذ صدرت الزوراء لنشر المراسيم والوامر والتنظيمات العثمانية التي تتعلق بالعراق وكذلك هو شأن الصحيفتين الاخريتين الموصل ١٨٧٥ والبصرة ١٨٩٠ اللتين اصدرتهما السلطات العثمانية (٢).

ولم يكن بجانب الصحف الرسمية الثلاث في العراق حتى عام ١٩٠٨ اية صحيفة اهلية، فلم تكن الحكومة العثمانية تمنح امتيازاً لاية صحيفة مهما كان نوعها، وهذه الصحف الثلاث على الرغم من انها كانت رسمية الا انها كانت مشمولة بالرقابة شأنها في ذلك شأن صحف الدولة العثمانية وولاياتها. فقد اصدر السلطان عبدالحميد لائحة في ٦ كانون الثاني عام ١٨٥٧ (قبل صدور الزوراء ب١٢ عاماً) لتنظيم الصحافة والطباعة، تعد الاولى من نوعها في تأريخ الصحافة العثمانية، تحمل في طياتها الردع، حتى لا تكون وسيلة لاضطرابات جديدة (٣)، كما صدر قانون الصحافة العثماني في اب سنة ١٨٦٥ (قبل صدور الزوراء بأربع سنوات)، يتضمن مواد تحد من حرية الصحافة، واخرى خاصة بالجرائم الصحفية. وفي ١٢ ايار ١٨٦٧ صدر اعلان سلطاني خاص بالصحافة يتضمن الحقوق المكتسبة بموجب قانون الصحافة (٥) اذ اصبحت الحكومة بموجبها تلجأ الى الغاء وابطال القوانين المصرح بها رسمياً على وفق ماتتطلبه (المصلحة العامة) (٤).

وفي ٢ تشرين الثاني ١٨٧٦ صدر الدستور العثماني الذي اعترفت مادته ال ١٢ بالحرية الصحفية (ان المطبوعات هي حرة ضمن القانون). وطلب السلطان في دورتيّن متتاليتين وضع قانون ينظم الصحافة غير انه كان يأمر بكم الصحافة والغاء الصحف التي تصدر عن الاحزاب والافراد في البلاد العثمانية جميعها. كما أمر عام ١٨٧٧ بمنع الصحف مستقبلاً (سلوك طريق مضاد لأرادته ومقاصد جلالته) (٥).

وفي عام ١٨٧٨ تولت وزارة الداخلية المراقبة على الصحف بعدما اصدرت إدارة المطبوعات إعلاناً بتعطيل قانون المطبوعات وقد وضعت وزارة المعارف العثمانية عام ١٨٨٠ اسس الرقابة على الصحف وكما يلي (٦):

١- يجب على الصحف أولاً إعلام الشعب عن صحة السلطان الغالية وبعدئذٍ يمكنها الكتابة عن الإنتاج الزراعي وعن الرقي التجاري والصناعة الإمبراطورية.

٢- لا يجوز نشر أي مقال أو خبر قبل أخذ موافقة وزارة المعارف ويستثنى من ذلك القضايا التي لا تتعارض مع الوجهة الاجتماعية.

٣- ممنوع نشر المقالات الطويلة لأي موضوع أخلاقي أو اجتماعي.

٤- ممنوع استعمال عبارة البقية تأتي أو يتبع أو للبحث صلة أو البقية في العدد القادم أو أي إشارة إلى أن المقال غير كامل.

٥- ممنوع ترك فراغ في الجريدة أو استعمال نقط بدلاً من فقرات حذفها الرقابة لأن في ذلك تشويشاً ويترك مجالاً للتأويل من الرأي العام.

٦- لا يجوز انتقاد الشخصيات الكبيرة الرسمية وإذا اتهم حاكم بسرقة فلا ينشر شيء من هذا وإذا اتهم برشوة فلا يشار إلى النبأ وإذا قتل الحاكم أو الموظف الكبير فيحذف أي تلميح بأنه مات بطريقة غير عادية بل يكتفى بأن ينشر أنه توفي إلى رحمة الله.

٧ - لا يجوز نشر أي شكوى من تصرفات الحكومة حتى ولا يجوز نشر أن هذه الشكاوى اتصلت بمعالم جلالة السلطان.

٨ - لا يجوز نشر أي أنباء عن ثورات في داخل السلطنة أو عن ثورات تاريخية ضد أي ملك من الملوك.

٩ - لا يجوز نشر أية هزائم أصابت جيش السلطنة ولا أي انتصارات انتصرها الأعداء ولا يجوز تعظيم أي قائد من قواد العدو.

١٠ - لا يجوز نشر أسماء أعداء جلالة السلطان ولا الإشارة إليهم.

وكان مكتب الصحافة التابع لإدارة المعارف في الولايات يسهر ويراقب الصحف وكانت العقوبات إنذار - ثلاث إنذارات - تعطيل - ثم إغلاق ويبت به بإدارة سلطانية.

وفي عام ١٨٩٤ أصدر السلطان عبد الحميد قانوناً جديداً للصحافة (٧) بدافع الحد من حرية الطباعة فنصت مواده على وجوب وجود نظام التصريح لافتتاح مطبعة مع ذكر الاسم واللقب وعنوان المطبعة ومكانها والمؤلفات التي تطبع بها وأن يتعهد صاحب الطلب بعدم طبع مؤلفات ضارة.

فضلا عن كونه قد منع تداول المطبوعات التي تتجرأ على نقد حكمه بآية صورة من الصور وتحريمه دخول الجرائد والمجلات الأجنبية والمصرية الى العراق سواء كانت معارضة ام مؤيدة، يعاقب من يطالعها او يقتنيها بالسجن او النفي، و يلاحق الصحفيين حتى في الخارج ويستخدم لتحقيق ذلك كل الوسائل وبضمنها الدبلوماسية، ولم يكن يتردد عن الصرف بسخاء على بعض الصحف لتأمين وقوفها الى جانب الدولة العثمانية.

وفي بغداد، لم يختلف الامر بالنسبة الى واليها، الذي كان هو الأمر الناهي فيما ينشر في صحف العراق، التي عليها ان تصدر بالاسلوب الذي يريد وان يلتزم كُتّاب المقالات فيها بتمجيده باعتباره: (والي النعم والسلطان بن السلطان والخابان بن الخاقان) وان اي صحيفة تخرج عن هذه السياسة يكون صاحبها عرضة للعقوبة والسجن وقد بلغ الامر باحد الولاة انه كان يجلد الصحفيين بالسوط في مقر اقامته في (القشلة) (٨)

وفي ٢٥ تموز ١٩٠٨ حدث انقلاب في السلطنة ومن ثم إعلان الدستور وأخذت الصحافة تظهر وتنتشر في الولايات بعد رفع الرقابة عن الصحف حيث بدأت حياة جديدة من الحرية في الدولة العثمانية، وكان رد فعل العراقيين ازائه كبيراً، وكما قال جميل صدقي الزهاوي، الشاعر العراقي المعروف، وكان نائباً عن بغداد في مجلس النواب، في إحدى جلسات المجلس (لقد أثبت تأريخ الامم إنه كلما إشتد تضيق الخناق على اصحاب الاقلام والافكار كلما كان الانفجار عظيماً وسريعاً) (٩) إذ أصبحت عملية الحصول على رخصة لاصدار صحيفة لايتطلب اكثر من تبليغ المدعي العام من قبل صاحب الصحيفة عن عزمه على اصدار صحيفة فينال الاذن بذلك بصورة الية لذلك تمكن عدد من المثقفين العراقيين من اصدار مجموعة من الصحف وفي مقدمتهم مراد بك الذي اصدر في ٦ اب ١٩٠٨ جريدة اسمها (بغداد) والتي اعتبرت باكورة الصحف الشعبية السياسية (١٠)

الرقابة على المطبوعات ١٩٠٩-١٩١٤

في ١٦ تموز من عام ١٩٠٩ صدر قانون المطبوعات العثماني (١١) الذي اعتمد من قبل قوات الاحتلال البريطاني فيما بعد والحكم الملكي بعد تأسيس الدولة العراقية واستمر مفعوله سارياً حتى صدور قانون المطبوعات المرقم ٨٢ في عام ١٩٣١ (١٢)

و قد تضمن القانون العثماني ٤ فصول خصص الاول ل(كيفية النشر) توجب فيه ان يكون لكل صحيفة مدير مسؤول من التبعية العثمانية، وحدد الشروط الواجب توفرها فيه ومنها: ان يكون قد اتم الحادية والعشرين من عمره وأن يكون مأذوناً من المكاتب العالية أو مجازاً بالدروس أو حائزاً الشهادة من المكاتب الإعدادية التي جعلت فيها مدة التدريس سبع سنوات. أو أن يكون بلغ من التحصيل في سائر المكاتب مثل هذه الدرجة. كما اوجب دفع تأمينات عن الجريدة قبل صدورها. وألزمت المادة الثالثة كل من يريد نشر الجريدة أن يقدم طلباً للحصول على رخصة الى الوالي المتصرف يحتوي على عنوان الجريدة أو النشرة، مكان نشرها، مواضيعها وأبحاثها، أوقات نشرها، اسم الطالب ولقبه وعمره ومقامه وتابعيته، اسم المدير المسؤول عن الجريدة ولقبه وعمره ومقامه وتابعيته، اللغة التي تنشر بها الجريدة أو النشرة. وان كل جريدة أو نشرة تطبع قبل الحصول على رخصة تعطل حالاً ويغرم صاحبها بحكم المحكمة خمس ذهبات عثمانية الى خمسين ذهباً، وإذا تكرر منه ذلك يحكم عليه بالجزاء النقدي

من عشر ذهبات الى مائة ذهب، أو بالحبس من أربع وعشرين ساعة الى شهر (١٣).

أما الفصل الثاني فقد خصص ل (الأحكام الجزائية) اذ نصت المادة الثامنة على التغريم المالي للمدير المسؤول للجريدة اذ لم يرسل يوماً نسختين من كل عدد من الجريدة وعليها توقيع المدير المسؤول الى كل من المدعي العمومي وأكبر مأمور في الحكومة المحلية ينتمي الى وزارة الداخلية. وإذا نشرت الجريدة بدون ان يطبع في رأسها او في ذيلها اسم المدير المسؤول (١٤)

اما المادة العاشرة فقد اوجبت على من يشاء ان يبيع في الأسواق والشوارع الجرائد ان يراجع إدارة الشرطة لتسجيل اسمه في دفتر خاص ويغرم او يحبس من يخالف ذلك (١٥).

واوضحت المادة الحادية عشر إن العقوبات القانونية التي يقضي بها سبب محتويات الجريدة تقع على المدير المسؤول وعلى صاحب المقالة الموقع توقيعها بذيلها وعلى صاحب المطبعة وكذلك على البائع او الموزع (١٦).

وخولت المادة الرابعة عشر المحاكم منع نشر تفاصيل المحاكمات العلنية التي تعد مخلة بالآداب العمومية، أما الذين ينشرون المواد الممنوعة فيعاقبون بالغرامة او الحبس ومنعت المادة الخامسة عشر نشر القوانين والأنظمة قبل إعلانها رسميا. ومن يخالف هذا يعاقب بالغرامة وتضبط الأوراق المطبوعة عند الإقتضاء (١٧).

اما المادة ١٦ فقد عدت جريمة كل ماينشر من بيانات مشتملة على إبتذال وتحقير إحدى الديانات والمذاهب والعناصر المعروفة في الممالك. او كان من شأنها أن تولد الشقاق والخصام بين العناصر العثمانية او تقلل رغبة الناس في الخدمة الجندية، او تضمنت مدح وتصويب أفعالا تعد قانونا من الجرائم، ولهذا يحكم على الشخص المسؤول بالسجن من شهر الى سنة وبالجزاء النقدي. وكذلك اعتبرت المادة ١٧ من القانون كل ماينشروفيه تحريض مباشر على ارتكاب جنائية من نوع الجنائيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من قانون الجزاء عوقب الشخص المسؤول كمرتكب الجريمة نفسه. ولكن إذا كان التحريض لم يظهر له قط أثر فعلي فيعاقب بالنفي المؤبد. فيما قرر القانون بمادته الثامنة عشر بالحبس ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية كل من يبتز المال من إنسان او غير ذلك من أنواع المنافع، بتهديده بإفشاء أو عزو أمور تخدش شرفه او كرامته، بواسطة المطبوعات (١٨). ونصت المادة ١٩ على معاقبة كل الذين ينشرون او ينقلون أنباء لا أصل لها او أوراقا تعزى الى آخر وهي مصنعة او محرفة او لا أصل لها، والذين، ينشرون الأوراق والخطب الرسمية مع تغيير وتحريف، وفهم ان النشر والنقل كان عن سوء نية ومن شأنه ان يثير الأفكار العامة ويغريها، بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبالجزاء النقدي (وإذا كانت النشريات الواقعة باعثة الى الإخلال بالراحة العامة فيقضي عليهم بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبالجزاء النقدي) (١٩).

واشارت المادة عشرون الى منع نشر (الكتب والرسائل والمقالات والتصاویر المغايرة للآداب العمومية والمخلة بالأخلاق، فما ينشر خلافا لهذا المنع من الآثار والرسائل والتصاویر تجمعها الضابطة في الحال. ومن تقع عليه المسؤولية بمقتضى المادة ١١، وكذا من تعاطى بيع وتوزيع الآثار المذكورة التي جمعتها الضابطة يعاقب بالجزاء النقدي) (٢٠).

واجازت المادة الثالثة والعشرون تعطيل الجريدة او الرسالة الحاوية التحريض على ارتكاب الجرائم، حتى تظهر نتيجة المحاكمة، إذا رأت الحكومة ان المحافظة على الراحة العمومية تقتضي ذلك.

اما الفصل الثالث فقد كرس لقضايا (القدح والذم) (٢١)

فقد نصت المادة الخامسة والعشرين (يعد ذما كل ما يعزى الى إنسان او الى هيئة ما من مادة مخصوصة تخل بشرفه او تحط من إعتباره. ويعد قدحا ما يعزى إليه من هذا القبيل بدون إسناد مادة مخصوصة. أما الإنتقاد الحاصل وفقا لآداب المناظر فلا يعد جرما على الإطلاق). وقد تقرر بموجب مواد هذا الفصل معاقبة المدير المسؤول للصحيفة:

إذا نشرت مقالات أو ألفاظ أو تعبيرات متضمنة قدحا أو ذما بالحضرة السلطانية بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين.

إذا نشر قدح بالملوك أو رؤساء الحكومات المتحابية فالعقاب السجن من شهر الى سنة.

إذا نشر ذم بالأسرة الشاهانية أو بمجلس الأعيان أو النواب أو المحاكم أو سائر الدوائر أو الهيئات الرسمية أو بالجيش والبحرية العثمانية، أو بالمعتمدين السياسيين أو قناصل الدول المتحابية المقيمين في البلاد العثمانية يعاقب المسؤول بموجب المادة ١١ بالسجن من خمسة عشر يوما الى ستة أشهر أو جزاء نقدي أو بهاتين العقوبتين معا.

وإذا نشر قدح بمن ذكر عوقب بالحبس من إسبوع الى ثلاثة أشهر وبالجزاء النقدي معا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وإذا كانت المقالة المتضمنة الذم أو القدح تستوجب الحكم للمدعي ببطلان خسارة أو ضرر يحكم له بذلك على حدة.

إذا أصاب الذم واحدا من العامة عوقب بالسجن من إسبوع الى ثلاثة أشهر وبجزاء نقدي أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. أما القدح فيعاقب بالسجن من إسبوع الى شهرين أو جزاء نقدي أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا كانت المقالة المتضمنة القدح أو الذم مما يلحق الخسارة والضرر بالمدعي يقضي بهما على حدة.

إذا كان الذم أو القدح موجها الى شخصيات وكلاء الدولة أو الأعيان أو المبعوثان أو مأموري الحكومة عوقب بالسجن من اسبوع الى ثلاثة اشهر وبجزاء نقدي أو باحد هاتين العقوبتين فقط، وإذا كان الذم أو القدح متعلقا بوظائف المأمورية يعاقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر وبالجزاء النقدي معا أو باحدى هاتين العقوبتين .

اما الفصل الرابع (٢٢) فقد خصص لمواد متفرقة تخص مسؤوليات المحاكم فمثلا تنص المادة ٣١: ان الدعاوى المتعلقة بجرائم المطبوعات ترى في المحاكم العادية وفقا للمواد القانونية التي ألحقت بقانون المحاكمات الجزائية بتاريخ ١٢ شوال سنة ١١٣٠ و ١١ أيلول سنة ١٣٢٨، فجرائم الذم والقدح بحق الأسرة الشاهانية وملوك الدول المتحابية يعود تعقبها للمدعي العمومي مباشرة. أما الذم والقدح اللاحقان بمأموري الدول المتحابية السياسيين القائمين لدى السلطنة السنية فتعاقبهما عائد أيضا الى المدعي العمومي ولكن بناء على مراجعة السفارة لوزارة الخارجية. واما تعقب القدح أو الذم الواقع في هيئة الأعيان أو النواب أو دوائر الحكومة والهيئات الرسمية والجنسية والبحرية العثمانية فمن خصائص المدعي العمومي أيضا يباشره بناء على تذكرة يكتبها الرؤساء والقادة الى الحكومة العدلية، وأما ما سوى ذلك من دعاوى القدح والذم المنصوص عليها في هذا القانون فيقامته محصورة بالمدعي الشخصي.

وتشير المادة ٣٣ الى ان الجريدة أو المجلة التي تنشر مقالات أو فقرات أو حوادث عسكرية تتعلق بالحركات التي تجريها القوى البرية أو البحرية أو بأسباب دفاع الدولة ووسائله يغرم صاحب إمتيازها أو مديرها المسؤول بالجزاء النقدي في زمن السلم والحرب نظارتا الحربية والبحرية. والحوادث التي يأذن بنشرها مأمورو المراقبة العسكرية. ويجبر صاحب إمتياز الجريدة أو المجلة التي تقدم على المخالفة ومديرها المسؤول أيضا أن يبين ويعين مصدر الحوادث المنشورة ومخبرها

ومن يتمتع منهما عن ذلك يؤخذ منه الحد الأعظم للجزاء النقدي المذكور آنفا وما عدا ذلك يعاقب أيضا بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر.

واجازت المادة ٢٥ منع نشر وتوزيع الجرائد والنشرات التي تطبع في البلاد الأجنبية في البلاد العثمانية بموجب قرار خاص من مجلس الوكلاء. ويمكن لنظارة الداخلية ان تمنع عددا واحدا منها. أما الذين يبيعون او يوزعون جريدة او نشرة او ممنوعة على هذه الصورة مع علمهم بمنعها فيعاقبون بالجزاء النقدي.

في ظل قيود هذا القانون عاشت الصحافة العراقية من عام ١٩٠٩ الى عام ١٩٣١. وبعد اقل من شهر اصدر عبداللطيف ثنيان جريدة (الرقيب) في ١٩٠٩/٦/٢٨. واصدر عبدالجبار باشا الخياط جريدة العراق في كانون الثاني عام ١٩٠٩ (٢٣).

خلال هذه الفترة، وتحديدًا خلال السنتين اللتين اعقبنا الاعلان الدستوري، خفت الرقابة على الصحف وتمتع الصحفيون بنوع من الحرية لم يألفوها من قبل وقد توالى عملية اصدار الصحف فصدرت صحف (الارشاد) و(الانقلاب) و(الروضة) و(الحقيقة) و(الصائب) و(الزهور) و(البرق) و(مابين النهرين) اضافة الى استمرار جريدة (الزوراء) بالصدور، اما في ولاية البصرة فقد صدرت فيها بالاضافة الى جريدة (بصرة) اربع صحف هي (الايقاظ) و(التهذيب) و(اظهار الحق) و(مرفقه الهندي)، وفي ولاية الموصل صدرت صحيفة واحدة فقط هي صحيفة (نينوى) لتواكب صحيفة (الموصل) الرسمية التي كانت مستمرة بالصدور. (٢٤)

على الرغم من ان عدد الصحف والمجلات الصادرة قبل الاحتلال البريطاني للعراق كان بحدود ٧٠ صحيفة و ٢٠ مجلة الا ان ذلك لايعني ان الصحف لم تتعرض الى التعطيل والاعلاق ولم يطاردها اصحابها فمثلا: نجد ان صحيفة الرصافة تعرض صاحبها للاعتداء وهدد بالقتل لان الصحيفة كانت تعارض سياسة جمال باشا والي بغداد وقد عطلت الحكومة الصحيفة. اما صحيفة مابين النهرين التي استمرت بالصدور لمدة ثلاث سنوات والتي كان صاحبها يكتب مقالات تقض خطط الحكومة، وبلهجة قاسية، فقد قاضاه الجيش العثماني في المحاكم وحكم عليه غيابيا، فاضطر الى وقف الصحيفة عن الصدور معلنا في اخر عدد منها (أما والحياة مهددة فلاختم حياة الصحافة والنشر قبل ان تختم حياتي) (٢٤) ولم تشذ صحيفة مصباح الشرق عن ذلك اذ كانت تنشر سيرة رجال العراق وانتقدت السلطة ودافعت عن حق الشعب العراقي وقد عرضتها هذه السياسة الى دفع غرامات نقدية باستمرار واعتقل صاحبها بداية الحرب العالمية الاولى وصودرت مطبعته (٢٥).

اما صحيفة الصاعقة، فقد عارض الوالي العثماني، في بادئ الامر اصدارها، بعد ان علم ان صادق الاعرجي صاحب صحيفة الرصافة المعطلة احد المشتركين في اصدارها الا انها صدرت وانتهجت سياسة مناوئة لسياسة الوالي جمال باشا فلفق الوالي تهمة لصديق الاعرجي وادعه السجن (٢٦). ولم تسلم صحيفة النهضة التي صدرت في الثالث من تشرين الاول عام ١٩١٣ من مطاردة الحكومة التي اوقفتها عن الصدور بعد ١١ عددا واضطر مؤسسها مزاحم الباجه جي مع محررها ابراهيم العمر الى الهروب الى البصرة (٢٧).

ومن الملاحظ ان جميع الصحف والمجلات التي صدرت خلال المدة ١٩٠٨-١٩١٤ في بغداد وبقية الاولوية، هي صحف اهلية، ولم تقابلها زيادة في عدد الصحف الرسمية الثلاث (الزوراء،

نينوى، البصرة) التي كانت تصدر في كل ولاية، من الولايات الثلاث، كما ظهرت ولأول مرة في تأريخ العراق صحف ناطقة بأسماء جمعية و حزب مناويء للسلطة الحاكمة.

وشهدت ولايتي البصرة والموصل صدور عددا من الصحف الاهلية اذ صدرت ١٠ صحف في البصرة و٤ صحف في الموصل وانطبق عليها نفس حال الصحف في ولاية بغداد من حيث الرقابة والمطاردة، اذ اوعزت وزارة الداخلية في الاستانة عام ١٩١٣ الى ولاية البصرة باغلاق جميع الصحف الموجودة فيها وعدم منح امتياز لاي صحيفة جديدة (٢٨).

ولم تكف السلطة عهدئذ بتعطيل الصحف المناوئة لسياستها يل لاحقت الصحفيين فنفت اصحاب صحف المصباح وصدى بابل ومجلة لغة العرب الى قيسري وصاحب مجلة الرياض الي الموصل وكذلك صاحب جريدة الرقيب (٢٩)

لقد اقامت السلطات ٤٨ دعوى ضد الصحفيين المعارضين لسياستها خلال خمس سنوات وقد سجن بعضهم وغرم البعض الاخر واعتدي بالضرب على البعض الثالث (٣٠).

وبعد ان اندلعت الحرب العالمية الاولى شددت السلطات العثمانية الخناق على الصحفيين وطاردت اصحابها بحجة ظروف الحرب الاستثنائية فعطلت بذلك جميع الصحف الاهلية ولم تبقى سوى جريدة واحدة هي (الزهور) لموالاتها للسلطة العثمانية وتأييدها سياسة الحاكمين (٣١).

وعند زوال الحكم العثماني عن العراق توارت عن الانظار المطبوعات السياسية التي كانت تصدر اiban الحكم المذكور كافة، وتوقفت حركة النشر وثلت المطابع وانعدم التأليف في البلد.

الرقابة على المطبوعات ١٩١٤-١٩٢١

لأهمية المطبوعات الدورية ودورها المؤثر في الرأي العام شرعت السلطات البريطانية، بعد ان انتهت احتلالها للعراق، بأصدار مطبوعاتها، وبعد ان سيطرت على المطابع الموجودة واخضعتها لاشراف القيادة العسكرية لقواتها، أستخدمتها في طبع نشراتها. لاطلاع الناس وجنود الجيش البريطاني على سير المعارك ولتستعين بها على توطيد سياستها ولنشر شؤون الاحتلال الاخرى ومتطلباته. فقد اصدرت السلطات البريطانية في البصرة بعد احتلالها مجلة اسبوعية مصورة باسم (العراق في زمن الحرب) (٣٢) حوت صوراً للوقائع الحربية في العراق مع صور الشخصيات العراقية لاسيما شيوخ العشائر ورسوماً ومناظر طبيعية ملونة. كما تم اصدار مجلة اخرى مصورة حملت اسم (مرآة العراق)..وكانت جميع الصحف خلال فترة الاحتلال البريطاني، ابتداءً باحتلال البصرة عام ١٩١٤، وانتهاءً باحتلال الموصل ١٩١٨، تمتلكها وتسيطر عليها سلطات الاحتلال (٣٣)، لكنها سمحت لبعض الشخصيات العراقية الموالية لها بتأسيس صحف تظهر بمظهر الصحف الاهلية ولكنها في الحقيقة كانت تدار مباشرة من قبل جيش قوات الاحتلال وتمول من قبلها وقد شجع الانكليز كُتاب المطبوعات بالسير نحو اتجاه جديد هو التيار الموالي للاحتلال، إذ أغرت الكُتاب بالمال واجزلت لهم اجور الكتابة، وشجعتهم باساليبها المعروفة على انها تروم بث الفكرة العربية وخدمة اللغة العربية وتنقيف الشعب، وبدأت مطبوعات هذا التيار تكيل المدح والاطراء لقوات الاحتلال. وانسجاما مع هذا النهج وافقت سلطات الاحتلال على اصدار ثلاث صحف هي العراق والشرق والاستقلال(٣٤) فضلا عن الصحف التي كانت قد اصدرتها في اوقات سابقة وهي الاوقات البصرية، الاوقات البغدادية، دار السلام، الموصل، بخمة كركوك.

اذ صدرت صحيفة العراق في بغداد في الاول من حزيران عام ١٩٢٠ لصاحبها رزوق غنام.

ويرى الباحث انها صدرت بديلا عن جريدة العرب، التي كانت اصدرتها السلطات البريطانية في ٣١ ايار، اذ كتبت العرب في عددها الاخير ٣١ ايار ١٩٢٠ (يصدر غدا العدد الاول من جريدة العراق، وهي جريدة يومية تبحث في السياسة والادب والاقتصاد ولصاحبها الوحيد رزوق غنام وهذا العدد من جريدة العرب هو العدد الاخير). اما صحيفة الشرق فقد صدر عددها الاول في ٣٠ اب ١٩٢٠ وكان صاحبها احد رجال الانجليز اذ شغل منصب معاون آمر معتقل لاسرى الضباط العراقيين والعرب في سمربور ابان الحرب الاولى، وقد ساندت الصحيفة السياسة البريطانية ورشحت في احد اعدادها طالب النقيب ملكا على عرش العراق (٣٥). وفي هذا الصدد لا بد ان نشير الى جزء ما كتبت جريدة العرب في ٨ تموز ١٩١٧ تحت عنوان (الأرض تشقى وتسعد) جاء فيه (ليس على الله بعزير ان يظهر بفضل منه تعالى تلك البلاد بسيوفهم الماضية. الاحتلال البريطاني. من سيطرة قوم نسوا الله وتعدوا حدوده في الظلم على خلقه واهانوا العرب.. ويالها من سعادة تلجت لها القلوب وحضيت بها بغداد بعد شقاء طويل الم بها من قبل الاتراك) في ٢٦ اب ١٩١٧ كتبت وهي تصف استبشار العراقيين باقترب ساعة النجاة حسب قولها (لما ولى الاتراك ادبارهم... عانق البغداديون، محرريهم، معانقة المذعور منقذه من شر واقع). فيما كتبت مجلة دار السلام مقالا بعنوان (ذكرى فتح بغداد من قبل الانكليز) وهي ترحب وتهلّل وتتمنى بقاء المحتلين الى الابد، جاء فيه (اهلاً بكم وسهلاً يا أيها البريطانيان فبمئذكم ليفتخر الانسان، إذ جبّلتكم على كل حسنة، وعلى كل مكرمة تشكر، فنحن لا ننساكم وان طال الامد ونحن نلهج بذكركم وان عشنا عمر لبد، بل الى الابد، فأهلاً بكم وسهلاً فلقد نزلتم على سعة وابقوا بجانبها الى ان تقوم الساعة). (٣٦)

اما التيار الوطني فقد عانى من تعسف واضطهاد السلطات المحتلة غير انه ناضل باصرار وعناد وكانت ثمرة صبره ايقاظ الشعور الوطني بثورة العشرين. في حزيران من عام ١٩٢٠، مما ادى الى ان يفرض الثوار ارادة الشعب بانتزاع صحافة رأي من السلطات البريطانية تعبر عن اهداف وخطط الثوار وهي (٣٧):

١- صحيفة الفرات صدرت في معقل الثورة في ١٥ ايلول ١٩٢٠ وقد تعطلت بعد صدور عددها الخامس بامر الحاكم العام بتعطيلها. وقد اعتبرها المؤرخون وثيقة هامة من وثائق ثورة العشرين. وقد كتبت في اخر عدد لها (هو عليك يا ممثل الدولة الانجليزية، ان الامة التي ناصبتها العداء وحكمت فيها السيف فأرقت دماءها و ازهقت ارواحها عداء محضا وتحكما صرفا، بلا خوف من الحق، ولا وجل من العدل سنقف واياك امام محكمة التاريخ ليعلم من هو المجرم الذي أتلّف النفوس وجن على البشرية بلا رحمة ولا عطف، فالويل لمن صبغ الارض بدماء ابرياء)...

٢- الاستقلال صدرت في بغداد في ٢٨ ايلول عام ١٩٢٠ وتعرضت للتعطيل في ٩ شباط ١٩٢١ وعادت للصدور وتعرضت مرات عدة للتعطيل الاداري واستمرت بالصدور على يد

ورثة صاحبها عبد الغفور البدرى بعد ١٤ تموز ١٩٥٨. لقد كان اول تعطيل للصحيفة بعد صدور عددها السادس والاربعين بمناسبة عودة المنفيين الوطنيين الى البلاد والذي تضمن مطالب قالت عنها الصحيفة انها مطالب الشعب العراقي وهي (٣٨): اطلاق حرية الصحافة وتطبيق قانون المطبوعات العثماني، اطلاق حرية الاجتماعات، اصدار العفو العام الخالي من كل قيد وشرط عن

جميع المجرمين السياسيين وأطلاق سراح المسجونين، ارجاع المبعدين والمنفيين، رفع الادارة العرفية العسكرية والاحكام الكيفية ن رفع المحاكم العسكرية والقضاة العسكريين وتطبيق القوانين الجزائية والحقوقية السابقة، الاسراع في الانتخاب الحر. وعلى اثر ذلك عطلتها سلطات الاحتلال البريطاني لمدة سنة وحكم على صاحبها بالسجن سنة واحدة وعلى رئيس تحريرها ستة اشهر ومحررها الاول تسعة اشهر ونفي اثنين من الصحفيين.

الرقابة على المطبوعات ١٩٢١-١٩٣١

بعد ان قررت بريطانيا في اذار من عام ١٩٢١ * تشكيل حكم وطني ملكي في العراق يكون تحت ظل انتدابها، نصب في ٢٣ آب ١٩٢١ الامير فيصل الاول ملكا على عرش العراق واعلن عن قيام الدولة العراقية.

وكان موقف الحكومة المعلن من الصحافة واضحا في ضوء القانون الاساسي العراقي الذي أكد على مبدأ حرية الصحافة (للعراقيين حرية ابداء الرأي والنشر والاجتماع، وتاليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون). (٣٩)

وقد شكلت الحكومة دائرة مرتبطة بمجلس الوزراء سمئها قلم المطبوعات اوكلت لها واجب التعامل مع الصحف ومراقبتها. فكانت هذه الدائرة توجه الصحف بالاتجاه الذي ترضيه الحكومة ، لابل ان العديد من المقالات الافتتاحية والتعليقات تفرض من هذه الدائرة على الصحف، والصحف التي لا تستجيب لرغبات واوامر الدائرة، ولا ترضخ لسياستها، تتعرض لشتى العقوبات ومنها التعطيل الاداري وسحب الامتياز ومصادرة الاعداد واحالة الصحفيين الى المحاكم او توقيفهم اعتباطا او الاعتداء عليهم من قبل رجال الشرطة في الشوارع واهانتهم امام انظار الناس في وضح النهار. (٤٠)

واستمرت المطبوعات العراقية بالخضوع لاحكام قانون المطبوعات العثماني الصادر في ١٦ من تموز عام ١٩٠٩ وذلك بموجب المادة ١٣ من القانون الاساسي التي نصت عليه (القوانين العثمانية التي كانت قد نشرت قبل تاريخ الخامس من تشرين الثاني عام ١٩١٤ والقوانين التي نشرت في ذلك التاريخ او بعده وبقيت مرعية في العراق الى حين نشر هذا القانون تبقى نافذة فيه بقدر ماتسمح به الظروف مع مراعاة ما أحدث فيها من تعديل أو الغاء....) (٤١)

والى عام ١٩٣١ عندما صدر (قانون المطبوعات المرقم ٨٢ لسنة ١٩٣١) والذي الغي بموجبه قانون المطبوعات العثماني (٤٢).

وقد شهد العراق خلال الفترة من ١٩٢١ - ١٩٣١ صدور اعداد كثيرة من الصحف والمجلات السياسية والمتخصصة اثر ولادة الحركة السياسية الحزبية المنظمة ** مما دفع الاحزاب الى اصدار صحف ناطقة باسمها وقد أثر ذلك كثيرا في التطور الفكري والفني للصحافة. فقد تم ولاول مرة اجازة ستة أحزاب بعد عام ١٩٢٥ وهو عام (انعقاد وافتتاح اول مجلس نيابي منتخب في تموز عام ١٩٢٥) وهي حزب التقدم ، حزب الشعب، حزب العهد، الحزب الوطني العراقي، حزب الاخاء الوطني، وحزب الوحدة الوطنية . (٤٣)

وقد تولت وزارتا العدل والداخلية، خلال تلك الفترة، مهمة تنفيذ قوانين المطبوعات وحسب اختصاص كل منهما. فضلا عن الاوامر التي اصدرها المندوب السامي البريطاني ومنها تعطيل صحيفتي المفيد والعالم العربي وارساله الشرطة لاعتقال صاحبيها لئيهما الى جزيرة هنجام مع صاحب صحيفة الاستقلال، الا ان الشرطة لم تتمكن من العثور سوى على صاحب صحيفة العالم العربي والذي تم فعلا نفيه الى الجزيرة المذكورة (٤٤). اضافة الى ذلك تعرضت العديد من الصحف الى حالات من التعطيل والالغاء وتقديم اصحابها الى المحاكم، ومنها صحيفة الشعب التي صدرت في ١٠ نيسان ١٩٢٤ حيث قررت السلطات الغاء امتيازها بعد صدور (٤) أعداد منها فقط وذلك لمعارضتها الشديدة للمعاهدة العراقية - البريطانية المقترحة انذاك (٤٥). وسحبت السلطات امتياز مجلة الحقائق المصورة التي صدرت في ١٣ تموز ١٩٢٤، بعد ٦ اشهر من صدورها بحجة مخالفتها لقانون المطبوعات (٤٦). كما تعرضت صحيفة مراة العراق الى مايسمى بالتعطيل الاداري مرات عدة بعد ان صدرت في ١٧ تشرين الثاني ١٩٢٤ وقد كتبت في اخر عدد لها ردا على اخطار مدير المطبوعات بتعطيلها (لم نخرج عن الخطأ، كما يقول اخطار سعادة مدير المطبوعات، وكل ما عملناه ان اتخذنا من يراعنا مسبارا لامسنا به الجروح المثخنة في جسم مجتمعنا وذلك لكي نستاصل الجراثيم الضارة وامحائها من جسمه ولاشك ان ذلك يؤلم مواضع الجروح ويوجعها ولا بد ان يكون نتيجة ذلك الصراخ والعويل فهل وجب علينا ان نغير اذنا لهذا الصراخ وذلك العويل مع ان المصلحة العامة تقضي علينا ان ندأوي هذه الجروح ونضمدها في سبيل صيانة جسم الامة من الاوجاع والآلام) (٤٧).

وقد امرت الحكومة بايقاف صحيفة الحياة التي صدرت في البصرة في تشرين الثاني ١٩٢٥ بعد صدور عددها العشرين لمخالفتها قانون المطبوعات حسب ادعائها (٤٨). وكذلك صحيفة الاستقلال (عطلت اكثر من مرة) في اوائل اذار عام ١٩٢٦ (٤٩) وقد علل رئيس مجلس النواب غلقها ب(تماديها في نشر مقالات من شأنها الاخلال بأمن البلاد واستقرارها) (٥٠) وصحيفة الحقائق الهزلية الاسبوعية التي صدرت في ٢٢ شباط ١٩٢٤ وعطلت في مطلع ١٩٢٦ (٥١) وكذلك صحيفة الكرخ لنشرها مقالاً بعنوان (الصراع القائم بين صحف الاستعمار وصحف الامة) في ١٤ شباط ١٩٢٨ وعادت للصدور ثانية في ١٨ ايلول ١٩٢٨ ومن مقالاتها المشهورة (بلاد تضيق باحرارها) لكنها تعرضت للتعطيل في ٢ نيسان ١٩٣١ (٥٢). واستمرت السلطة بسياستها التعسفية ضد الصحف المعارضة لسياساتها اذ عطلت صحيفة الزمان، صدر عددها الاول في تموز ١٩٢٧، واحالت مديرها المسؤول الى المحاكمة بتهمة القذف بالذات الملكية وحكم عليه بالسجن (٥٣). اما صحيفة النظام فلم يصدر منها سوى عدد واحد فقط في ٢٢ اب ١٩٢٧ اذ سحبت الحكومة امتيازها بدعوى مخالفتها لقانون المطبوعات (٥٤) وكذلك صحيفة الحارس التي اصدرت عددها اليتيم في ١ كانون الاول ١٩٢٩ ونفس الحال ينطبق على صحيفة المعول (٥٥) وشمل التعطيل ايضا صحف الوطن التي صدرت في ٢ ايار ١٩٢٩ بعد شهرين من صدورها لموقفها المعارض من سياسة الحكومة وكذلك صحيفة البلاد التي صدرت في ٢٥ تشرين الاول عام ١٩٢٩ والتي تعرضت للتعطيل الاداري من قبل مديرية الشرطة وايضا صحيفة (الرافدان) التي عطلت بعد اسابيع من صدورها في ١٨ شباط ١٩٣٠ (٥٦). وعطلت الحكومة صحيفة الشعب لمدة ٤ اشهر بتهمة نشر (مايهيج الراي العام) وصحيفة الاخاء الوطني بتهمة (الاخلال بسلامة الدولة وكيانها) وصحيفة الشباب بتهمة (الاخلال بالامن الوطني والخارجي) والاخبار بتهمة نشر (مايسبب النفور والكراهية ويضر المصلحة العامة) (٥٧).

لقد شهدت هذه الفترة تدخل، الملك فيصل شخصياً، في شؤون الصحافة، عندما دعا الحكومة لإيقاف الصحف عن مواصلة الحديث حول مشروع زراعي يسمى (مشروع أصفر) الذي سعت إليه شركات بريطانية لاحتكار أراضي زراعية شاسعة (٥٨). كما طالب الملك الحكومة بإيقاف الصحف عن مهاجمة الوزراء، الحاليين والسابقين، ودعا إلى معاقبة صحيفة (الاستقلال) لأنها تهاجم من اسمتهم (المستترين وراء الدين) (٥٩) وصحيفة (الناشئة الجديدة) لأنها تهاجم (أشخاصاً داخل الحكومة) (٦٠)، وصحيفة (العالم العربي) لأنها تدعو إلى (لبس البرانيط) (٦١) وفعلاً تم تعطيل الاستقلال والناشئة الجديدة. كما طلب البلاط الملكي من الحكومة منع الصحف عن مناقشة (موضوع الحياة الحزبية) ومراعاة (المجاملات المفروضة فيما تكتبه عن شؤون الدول المتحابة للعراق) (٦٢). لابل ان المندوب السامي البريطاني مارس سلطاته تجاه الصحافة بأسلوب آخر فأمر صحف دجلة والعراق ولسان العرب والفلاح بالكف عن (نشر مايمس السياسة الفرنسية بصفتها حليفة للحكومة البريطانية) (٦٣). وكانت الصحف الحزبية هي الأخرى محط مراقبة شديدة من قبل السلطات الحكومية إذ عطلت في أوائل ايلول ١٩٢٩ صحيفة النهضة العراقية الناطقة باسم حزب النهضة العراقية

التي كانت صدرت في ١٠ اب ١٩٢٧، فصدر الحزب صحيفة صوت العراق بديلاً عنها إلا

أنها عطلت هي الأخرى بعد عدة أعداد (٦٤). وكذلك هو حال صحيفة صدى الاستقلال الناطقة باسم الحزب الوطني والتي عطلتها السلطات بموجب قانون المطبوعات العثماني في ١٥ ايلول ١٩٣٠ بعد شهر من صدورهما، فصدر الحزب (صدى الوطن) بديلاً عنها والتي عطلتها الحكومة أيضاً. وقد كان رئيس الوزراء نوري السعيد يقوم بنفسه بمتابعة تعطيل أية صحيفة تنتشر مقالات شديدة اللهجة (٦٥).

لقد كانت الحكومات المتعاقبة على السلطة في هذه الفترة متعسفة بشكل كبير واستعملت صلاحياتها، وصلاحيات وزير الداخلية على الخصوص، في قمع الصحافة والصحفيين أدى إلى غياب صحف كانت من خيرة الصحف العراقية في تلك الفترة تنفيذاً لرغبات البلاط الملكي والمندوب السامي البريطاني.

الرقابة على المطبوعات ١٩٣١ - ١٩٣٩

بعد ٢٢ عاماً على صدور قانون المطبوعات العثماني في ١٦ تموز ١٩٠٩ وعلى الرغم من التطور الكبير الذي شهدته المطبوعات في مضمونها اثر انبثاق الحياة الحزبية في العراق بعد تأسيس الدولة العراقية وعلان فيصل الأول ملكاً عليها عام ١٩٢١ اصدرت الحكومة العراقية، برئاسة نوري السعيد، أول قانون عراقي للمطبوعات، ليحل محل القانون العثماني، ويحمل

الرقم ٨٢ في الثاني من حزيران ١٩٣١ ضم ٤٣ مادة موزعة بين (٤) فصول خصص الأول لشروط منح اجازة المطبوع والثاني للتعطيل والالغاء والثالث لشروط منح الاجازة للاجانب أما الفصل الرابع والاخير فقط خصص للمخالفات والمعاقبات (٦٦).

وقد اعتمد القانون الجديد على بعض المبادئ والاسس التي وردت في قانون المطبوعات العثماني الملغى في صياغة احكامه وهي (٦٧):

المدير المسؤول للصحيفة والشروط الواجب توفرها فيها، طلب الاجازة عوضا عن تقديم بيان، التامين النقدي، الايداع، التعطيل الاداري، جرائم النشر المرتكبة عن طريق الصحافة، المسؤولية الجماعية في تقرير ما ينشر في الصحيفة.

ويرى الباحث ان القانون الجديد اكثر تقييدا لحرية الصحافة من سابقه، لاسيما وانه منح صلاحية لوزير الداخلية حق مصادرة اي جريدة او مجلة على وفق المادة ٣٦ منه في حال اشتمل على مايخالف قائمة المنوعات التي ضمها الفصل الثاني.

وقد اشار المؤرخ عبد الرزاق الحسني الى ان (قانون المطبوعات رقم ٨٢ لسنة ١٩٣١، الذي اصدرته حكومة نوري السعيد الاولى، كان اكثر ايلاما للصحفيين العراقيين من قانون المطبوعات العثماني لعام ١٩٠٩) (٦٨).

ومن الملاحظ ان العديد من اعضاء مجلس النواب العراقي آنذاك اعترضوا على مواد القانون الجديد موضحين بان الحكومة العراقية كانت متدمرة ومستاءة من قانون المطبوعات العثماني، لما فيه من قيود ثقيلة قيدت الصحافة، إلا إن القانون الجديد جاء بقيود اثقل من تلك الموجودة في القانون العثماني، وان القانون جاء بقيود ثقيلة جدا على حرية النشر، ومنها مايتعلق باجازة المطبوع، والتأمينات، وتعطيل الصحف. وقد أكد احد النواب ضرورة تخفيف القيود في اللائحة واعطاء الحرية قدر الامكان للصحافة لكي تقول ما تعتقده بدون ان تخشى كتاب مدير المطبوعات بين دفعة اخرى. (٦٩) واعتبر اخر (حرية الصحافة من اهم مظاهر الحرية الفكرية التي تحتاجها الامة وهي في بدء نهضتها، فالأمة تتمكن بالصحافة الحرة المعبرة أن تنهض اجتماعيا وسياسيا، وتتمكن العقول النيرة من تمهيد السبيل لنهضة فكرية شاملة وأن تقييد الصحافة هو تقييد للأمة ولنهضتها) (٧٠) وأشار ثالث الى ان الصحافة الحرة الرشيدة في مقدمة العوامل لتقدم الامم والشعوب في نواحي الحياة العلمية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية (٧١) وطالب النائب سعد صالح ب (أن تكون المحاكم هي المرجع في قضايا النشر ويكون لها القول الفصل في ادانة او تبرئة الناشر، أذ لايجوز أن تجتمع سلطة الخصومة

والحكومة في يد شخص واحد). (٧٢)

لقد كانت صحيفة الأخبار، من اول الصحف التي صدرت في ظل القانون الجديد، وذلك في ١٨ حزيران ١٩٣١ اي بعد ١٦ يوما من صدوره، إلا انها تعرضت للتعطيل الاداري بسبب من مواقفها المعارضة للحكومة ومعاودة ١٩٣٠ ومناصرتها لحزب الأخاء الوطني برئاسة ياسين الهاشمي (٧٣). وعطلت الحكومة صحيفة الاماني القومية التي صدرت في ٣ تشرين الاول بعد صدور عددها الاول فقط لمواقفها الجريئة وانتقاداتها اللاذعة للحكومة، وقد حكم على رئيس تحريرها بالسجن ٤ اشهر ومديرها المسؤول لشهرين (٧٤).

في الثلاثين من ايلول عام ١٩٣١ أصدرت ملاحظة المطبوعات بيانا موجها الى الصحف قالت فيه (لقد استرعى نظر حضرة صاحب الجلالة الملك ان الصحف المحلية قائمة بنشر مايعكر صفو المحبة بين افراد الشعب وجماعاته. ولما كانت هذه الخطة التي تسير عليها الجرائد منافية للمصلحة العامة فقد اعرب جلالته عن رغبته في اليعاز الى كافة الصحف بأن تكف عن نشر كل مافيه تعرض للشخصيات وعن نشر الاخبار المغايرة للحقيقة والواقع). ثم يختتم البيان بقوله (وهي

– ان الحكومة – لن تتأخر عن القيام بالأجراءات المقترضة ضد من يعمل على مخالفة مصلحة الامة في هذه الناحية (٧٥).

ولم يمضى سوى عام واحد على صدور قانون المطبوعات العراقي حتى صدر التعديل عليه عندما اصدرت حكومة نوري السعيد القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٢ (٧٦) لتضيف قيودا جديدة الى القانون السابق وبشكل خاص شروط طلب اجازة اصدار المطبوع وجعل الغاء المطبوع سهلا وكذلك المادة السادسة التي نصت (٧٧):

(تضاف الفقرات الاتية الى المادة التاسعة من القانون المذكور: -
٤ - على صاحب الاجازة ان يخبر وزير الداخلية في العاصمة او متصرف اللواء في الالوية عن كل تبديل يقع في البيانات المذكورة في الفقرات (٧ و ٨ و ٩) من المادة الثالثة من هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أيام من وقوع التبديل.

٥ - على صاحب الاجازة ان يخبر في مدة لا تقل عن (١٥) يوما من تاريخ صدور المطبوع وزير الداخلية في العاصمة ومتصرف اللواء في الالوية باسماء مكاتبه ومحرريه ورساميه ومصوريه ومدير الادارة واسماء الاشخاص الذين يقيدون له اشتراكات او يجمعونها ويجب ان لا يكون المخبر او الكاتب او المحرر او المصور محكوما عليه بجنحة تخل بالشرف او بجناية وان لا يقل عمر الواحد منهم عن احدى وعشرين سنة.) والمادة السابعة التي أُضيفت الى المادة ١٣ من القانون السابق والخاصة بانذار المطبوع من قبل وزير الداخلية في حال نشر (ما يؤدي الى اثاره الكراهية والبغضاء نحو الدولة او يمس كرامتها) وكذلك المادة ١٣ التي الغت المادة ٢٨ من القانون السابق ولتكون كمايلي (١ - كل من نشر اخبارا كاذبة او مخالفة للحقيقة او مشوهة او محرفة او ناقصة من شأنها ان تخل بالسكينة العامة وان تضلل الراي العام او تثير

الكراهية والبغضاء ضد الدولة او تضعف من شان اي قانون او نظام او ارادة ملكية بطريقة

التحريف والتزوير يعاقب بغرامة لا تزيد على (٢٥٠) دينار او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.

٢ - لا يجوز نشر الاخبار والشؤون اليومية المجاز اخذها وفق المادة (٤) من قانون حق التأليف العثماني المؤرخ ٨ مايس ١٣٢٦ بشرط بيان ماخذها الا بعد مضي (٢٤) ساعة على نشرها على الاقل ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على ١٠ دنانير).

وقد اثار هذا التعديل انتقادا شديدا من قبل بعض أعضاء مجلس النواب اذ قال نائب عن لواء الموصل (ان التعديل جاء بقيود ثقيلة اضافية، وبين أن البلاد رغم ما حدث فيها من تطورات وتحولات لم تقيد الصحافة إلى الان بمثل هذه القيود، فأنا الاتحاديين وطغيانهم وحكومة الاحتلال وحكمها الكيفي لم يأتو بمثل هذه القيود الثقيلة وكانت الصحف تتمتع بحرية فيما تنشر) (٧٨).

وبعد عام من صدور التعديل على القانون ٥٦ لسنة ١٩٣٢ صدر قانون المطبوعات المرقم (٥٧) لسنة ١٩٣٣ (٧٩) الذي يتكون من ٤٠ مادة موزعة بين اربعة فصول جاء اغلبها استنساخا للمباديء والاسس ذاتها في القانون القديم. غير ان اهم ماورد فيه هو تخفيض مدة التعطيل الى عشرة ايام في حين كانت في القانون السابق لمدة شهر واحد. وبعد مرور مايقرب من سبعة اشهر

عدل القانون بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٤ (٨٠) ادخل تعديلا مهما في مادته العاشرة التي نصت (ليس للحكومة ان تعطل صحيفة سياسية حزبية تعلن فيها انها لسان حزب سياسي مجاز قانونا (الابحك من المحكمة) الا ان السلطات الحكومية لجأت الى اسلوب حجز الجريدة الحزبية باعتبارها آلة جرمية لمنعها عن الصدور عند اقامة الدعوى عليها من قبل الحكومة واستمرار هذا الحجز حتى صدور قرار المحكمة بشأنها ويعتبر هذا اجراء اداريا تعسفيا بحق حرية الراي والتعبير عنه مارسه السلطة انذاك.

فضلا عن قانون المطبوعات وتعديلاته اشار قانون وزارة الدفاع رقم ٢١ لسنة ١٩٣٧ (٨١) في مادته (٨٣) الى مسؤولية دائرة الاركان العامة بالرقابة على المطبوعات والنشرات (تقوم دائرة الاركان العامة بالرقابة على المطبوعات والنشرات والوسائل المقتضية لكتم الاسرار العسكرية).

لقد تعرضت الصحافة السياسية في هذه الفترة الى التعطيل، لاسباب مختلفة، كما هو الحال في الفترات السابقة، فقد قررت الحكومة مثلا تعطيل كل صحيفة تواصل الترويج لمقاطعة الكهرباء والتشجيع على الاضراب بسبب غلاء اسعار استهلاك الطاقة الكهربائية (٨٢) وقد عطلت الحكومة صحيفة الاهالي التي كانت قد هاجمت التدخل البريطاني في الشان العراقي الداخلي وغرس النعرات الدينية والطائفية ومقالات اخرى شديدة اللهجة مما اثار غضب السفارة البريطانية ووافدت وكيل السفير فيها لمقابلة الملك فيصل للاحتجاج وطلب غلق الصحيفة فاستجاب مجلس الوزراء مع ارسال رسالة اعتذار رسمية الى الحكومة البريطانية والغريب ان قرار الغلق كان بحجة نشر الجريدة ما يثير النوازع الطائفية وليس بسبب هجومها على الحكومة البريطانية (٨٣) وعطلت صحيفة الاحرار الصادرة في بغداد في الثامن من حزيران عام ١٩٣٣ اثر نشر مقال في العدد ٣٠ عن مقتل الملك غازي ولمدة شهر، ومن ثم عطلتها لمدة سنة، وحكم على صاحبها بالسجن والغرامة ثم احتجبت عن الصدور (٨٤). وكذلك العديد من الصحف الاخرى منها: صحيفة عطارد التي صدرت في ايلول ١٩٣٤ وتعرضت للتعطيل بعد ١٠ اعداد فقط (٨٥). وتعرضت صحيفة الاصلاح الصادرة في بغداد عام ١٩٣٥ للتعطيل اكثر من مرة وقد كتبت في احد اعدادها تحت عنوان (لم يكن تعطيل الاصلاح بمانع) (...أجل ان الالم الممضي من حالة بلادنا هو الذي يدعونا الى ما نكتبه ويدعور رجال الحكم الى البرم منه والضيق به، فيعطلون الاصلاح شهرا على ان ذلك ليس بمدرهم الغاية ولا يبعدنا عن الهدف، وان نعني بمستقبل البلاد وحياتها وان نتدبر ماضي البلاد ومستقبلها. ان ذلك لعمر الحق اصبح من الاهتمام بالاشخاص وحركاتهم والاندية واعمالها والاصدقاء ومنافعهم والاحباب واوضاعهم) (٨٦).

ولم يكن حال صحيفة الانقلاب باحسن من حال الصحف الاخرى فقد صدرت في بغداد في ٢٥ تشرين الثاني عام ١٩٣٦ وساندت انقلاب بكر صدقي، وبعد مقتله استبدل اسمها ب (الراي العام) وقد تعرضت للتعطيل عدة مرات (٨٧). وعطلت صحيفة صوت الاهالي لمدة سنة وعندما عادت للصدور بعد انتهاء مدة التعطيل قرر مجلس الوزراء تعطيلها سنة اخرى وارسلت وزارة الداخلية شرطتها وصادرت جميع نسخ الصحيفة قبل توزيع عددها الجديد (٨٨) وكذلك صادرت المواد الطباعية لمطبعة صحيفة البيان فلم تتمكن البيان من الصدور (٨٩) وعطلت صحيفة العالم العربي متهمه اياها بالإخلال بالامن العام وسلامة الدولة) مع ان صاحبها كان عضوا في مجلس النواب (٩٠) وكذلك صحيفة المبدأ بتهمة (التمادي في نشر ما من شأنه أن يعرض سلامة الدولة للخطر) (٩١) واحالت صاحب صحيفة الاستقلال الى المحاكمة، اثر نشره مقالين ضد وزير

الداخلية متهما اياه بالرشوة، وهو ما اعتبرته الحكومة مسا بهيبتها، وحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة شهور، ونفذ الحكم فوراً (٩٢).

الخاتمة:

من خلال البحث اتضح ان الصحافة العراقية خضعت الى قانون المطبوعات العثماني منذ عام ١٩٠٩، أي بعد اربعين عاماً من صدور اول صحيفة عراقية تحمل اسم الزوراء في ١٨٦٩، واستمر هذا القانون نافذاً حتى عام ١٩٣١، على الرغم من اندلاع الحرب العالمية الاولى واحتلال الانجليز للعراق، الذي بدأ بمدينة البصرة عام ١٩١٤ وانجز بأحتلال مدينة الموصل عام ١٩١٨، وخلال فترة الاحتلال، بعد اندلاع الحرب العالمية الاولى، اعتمد الانجليز في ادارتهم للصحف والمطبوعات العراقية على مضامين قانون المطبوعات العثماني، وكانوا اكثر قسوة واشد بطشاً من العثمانيين اتجاه الصحافة والصحفيين، و ابناء الشعب، مما اجج الروح الوطنية ودفع الى قيام ثورة العشرين التي لعبت فيها الصحافة دوراً كبيراً ضد المحتلين. وقد اتخذت الحكومة العراقية التي تم تنصيبها بعد اعلان قيام النظام الملكي وتأسيس الدولة العراقية في ١٩٢١، القانون نفسه، بموجب المادة ١٣ من القانون الاساسي العراقي، الدستور، التي نصت (القوانين العثمانية التي كانت قد نشرت قبل تأريخ الخامس من تشرين الثاني عام ١٩١٤ والقوانين التي نشرت في ذلك التاريخ او بعده وبقيت مرعية في العراق الى حين نشر هذا القانون تبقى نافذة فيه بقدر ماتسمح به الظروف مع مراعاة ما أحدث فيها من تعديل أو الغاء.....). واستمر القانون العثماني نافذاً حتى عام ١٩٣١، اذ الغي بموجب قانون المطبوعات العراقي رقم ٨٢ لسنة ١٩٣١ والذي عدل بعد عام من صدوره ،

والغي بموجب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣، والذي عدل هو الاخر بموجب القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٤ وتعكس هذه الخطوات تخبط الحكومات المتعاقبة وتفننها في كبح حرية الصحافة وفرض المزيد من القيود على العمل الصحفي والصحفيين والتي نجمت عنها تعطيل صحف عن الصدور والغاء امتيازات بعضها وتغريم اصحابها وحبس بعضها منهم.

الاستنتاجات:

ونستنتج من خلال البحث:

- ١- ان الصحافة العراقية التي بدأ تأريخها في ظل الحكم الاستبدادي العثماني كانت اداة، في بداية صدورها، بيد السلطات التي كرستها لخدمة اغراضها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- ٢- ان صدور الصحافة الاهلية بعد الاعلان الدستوري العثماني جعلها في صراع دائم مع السلطة لتناقض اهدافهما.
- ٣- ان قوانين المطبوعات التي صدرت في الاعوام ١٩٠٩ و ١٩٣١ و ١٩٣٣ لم تكن لدعم عمل الصحافة وتنظيمها بل انها كانت عبارة عن مجموعة من القيود التي كبلت الصحافة والمطبوعات الاخرى ووضعنها تحت تسلط موظفي الرقابة الذين يمثلون الحكومة .
- ٤- ان قوات الاحتلال البريطاني التي جاءت الى العراق محررة وليست فاتحة كما ادعت لم تكن بأفضل من السلطات العثمانية لابل كانت اكثر تعسفا وقسوة، ولم تصدر قانوناً للمطبوعات

يتوافق مع نهج (التحرر) الذي ادعته بل اعتمدت على قانون المطبوعات العثماني وما أصدرته من تعليمات الى الصحف.

٥- على الرغم من تأسيس الدولة العراقية، وقيام النظام الملكي، ١٩٢١، إلا إن النظام الجديد اعتمد على قانون المطبوعات العثماني، كما فعل الانجليز من قبله، وثبت ذلك رسميا في المادة ١٣ من القانون الاساس (الدستور).

٦- ان قانوني المطبوعات اللذين اصدرتهما السلطات العراقية في عامي ١٩٣١ و ١٩٣٣

وتعديلاتهما لم تحمل في مضامينها تطورا ايجابيا لصالح حرية الرأي الصحفي بل كانت اكثر ثقلا واشد قيда على الصحافة والصحفيين وكانت تفسر حسب مصلحة السلطة.

هوامش ومراجع البحث:

١- مروة، أديب: الصحافة العربية نشأتها وتطورها، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ص ١٥٥.

٢- بطي، فائق: صحافة العراق، تاريخها وكفاح اجيالها، بغداد، مطبعة الاديب البغدادية، ١٩٦٨، ص ١٤.

٣- موسى، علاء لفتة: العوامل المؤثرة على الحريات الصحفية، رسالة ماجستير في الدراسات الاعلامية، غير منشورة، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ ص ١٦.

٤- نفس المصدر.

٥- ألياس، د. جوزيف: تطور الصحافة السورية في مئة عام (١٨٦٥-١٩٦٥) ط ١، دار النضال، بيروت، ١٩٨٣، ص ١٥.

٦- نفس المصدر.

٧- نفس المصدر ١٧.

٨- فوزي، عبد الرحمن: الرقابة على المطبوعات في العراق ، شيء من تأريخها، وزارة الثقافة والاعلام، ١٩٨١، ص ٤.

٩- فيضي، عبد الحميد سليمان: مذكرات سليمان فيضي في غمرة النضال، بيروت دار القلم ، ١٩٧٤ ، الطبعة الثانية ، ص ١٦.

١٠- منير بكر التكريتي: الصحافة العراقية واتجاهاتها السياسية والاجتماعية والثقافية من عام ١٨٦٩ - ١٩٢١، بغداد، مطبعة الارشاد، ص ٥٨

١٠- الشامخ، د. محمد عبد الرحمن: الصحافة في الحجاز: ١٩٠٨-١٩٤١، دار الامانة، بيروت، ١٩٧٧، ص ٦٥-٧٧.

١٢- الوقائع العراقية العدد ٩٩١ في ٨-٦- ١٩٣١ قانون ٨٢ لسنة ١٩٣١ انظر ايضا: مجموعة القوانين والانظمة في ١٩٣١ ص ٧٤٤.

١٣- نص قانون المطبوعات العثماني (٦ تموز ١٩٠٩)، د. محمد عبد الرحمن الشامخ، مصدر سابق، ص ٦٥-٧٣

١٤- نفس المصدر، الفصل الثاني، في الاحكام الجزائية، المادة ٨.

١٥- نفس المصدر، المادة ١٠.

١٦- نفس المصدر ، المادة ١١.

- ١٧- نفس المصدر، المادة ١٤.
- ١٨- نفس المصدر، المادة ١٦.
- ١٩- نفس المصدر، المادة ١٩.
- ٢٠- نفس المصدر، المادة ٢٠.
- ٢١- الفصل الثالث، في القدر والذم، ص ٦٩-٧٠.
- ٢٢- نفس المصدر، الفصل الرابع، ص ٧٠-٧٣.
- ٢٣- التكريتي، منير بكر: مصدر سابق، ص ٥٨.
- ٢٤- دي طرزي، فيليب: تأريخ الصحافة العربية، الجزء الرابع، بيروت ١٩٣٣، ص ٨٠.
- ٢٥- بطي، فائق: الموسوعة الصحفية العراقية، دار المدى للثقافة والنشر، ٢٠١٠، ص ٢٤.
- ٢٦- نفس المصدر.
- ٢٧- نفس المصدر.
- ٢٨- بطي، سامي رفائيل: صحافة العراق، نتاج رفائيل بطي، الجزء الاول، مطبعة الاديب، بغداد ١٩٨٥، ص ٥٤.
- ٢٩- نفس المصدر.
- ٣٠- نفس المصدر.
- ٣١- ابو السعد، عدنان: تطور الخبر واساليب تحريره في الصحافة العراقية منذ نشأتها حتى سنة ١٩١٧، دار الحرية للطباعة، بغداد ' ص ٢٧.
- ٣٢- الحسني، عبد الرزاق: تاريخ الصحافة العراقية، الجزء الاول، ط ٢، صيدا، مطبعة العرفان، ١٩٧٤، ص ٥٨.
- ٣٣- ايرلند فيلب: العراق: دراسة في تطوره السياسي، ترجمة جعفر الخياط، بيروت، دار الكشف ١٩٤٩، ص ٤٤.
- ٣٤- بطي، فائق: الموسوعة الصحفية العراقية، مصدر سابق، ص ٤٢-٤٦.
- ٣٥- طعمة، هادي: الاحتلال البريطاني والصحافة العراقية، دراسة في الحملة الدعائية البريطانية ١٩١٤-١٩٢١، بغداد، دار الحرية للطباعة، ص ١١٩.
- ٣٦- الحسني، عبد الرزاق: تأريخ الصحافة العراقية، مصدر سابق، ص ٥٦.
- ٣٧- بطي، فائق: الموسوعة الصحفية العراقية، مصدر سابق ص ٤٦.
- ٣٨- بطي، سامي رفائيل: مصدر سابق، ص ٦٧.
- * كان ذلك في مؤتمر القاهرة الذي عقد في ١٢ اذار ١٩٢١ وتألف الوفد العراقي الى المؤتمر من المندوب السامي البريطاني وقائد القوات البريطانية في العراق ووزيرا الدفاع والمالية وشخصيات اخرى. انظر عبد الرزاق الحسني: تأريخ الوزارات العراقية، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ج ١، ط ٧، ص ٣٦.
- ٣٩- الحسني، عبد الرزاق: المصدر السابق، ص ٣٣٩.
- ٤٠- فوزي، عبد الرحمن، مصدر السابق، ص ٨.
- ٤١- الحسني، عبد الرزاق، تأريخ الوزارات العراقية، ج ١، مصدر سابق، ص ٥٩.
- ٤٢- الوقائع العراقية: العدد ٩٩١ في ٨-٦-١٩٣١، مصدر سابق.

- * * كان هناك حزبان معارضان قبل هذا التاريخ وهما الحزب الوطني العراقي وحزب النهضة يمتلكان صحيفتين هما (المفيد) و(العالم العربي) وقد امر المندوب السامي البريطاني في عام ١٩٢٢ بتعطيل الحزبين والصحيفتين.
- ٤٣- بطي، فائق: صحافة الاحزاب وتأريخ الحركة الوطنية، بغداد، مطبعة الاديب البغدادية، ١٩٦٨، ص ٣٥.
- ٤٤- شكر، د. مليح ابراهيم صالح، تاريخ الصحافة العراقية في العهدين الملكي والجمهوري، ١٩٣٢-١٩٦٧، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ٢٠١٠، ص ٥٥.
- ٤٥- بطي، فائق: الموسوعة الصحفية العراقية، مصدر سابق، ص ٦٣.
- ٤٦- نفس المصدر، ص ٦٧.
- ٤٧- صحيفة مرآة العراق - ٣٠ تشرين الثاني ١٩٢٦.
- ٤٨- بطي، فائق: الموسوعة الصحفية العراقية، مصدر سابق، ص ٧٤.
- ٤٩ - حسون، فيصل: صحافة العراق ما بين عامي ١٩٤٥ - ١٩٧٤، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٢٩٩.
- ٥٠- نذير، عدنان سامي: دور نواب الموصل في البرلمان العراقي خلال العهد الملكي ١٩٢٥-١٩٥٨، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاداب جامعة الموصل، ١٩٩٣، ص ٢٢.
- ٥١- بطي، فائق: الموسوعة الصحفية العراقية، مصدر سابق، ص ١٥١.
- ٥٢- المصدر نفسه: ص ٩٦. اصدرها الشاعر الشعبي العراقي المعروف الملا عبود الكرخي، وقد تعطلت الجريدة اداريا خمس مرات في اقل من سنة، والغى امتيازها اثر نشرها المقال المذكور.
- ٥٣- بطي، فائق: الموسوعة الصحفية العراقية، مصدر سابق، ص ١٠١.
- ٥٤- نفس المصدر، ص ١٠٢.
- ٥٥- نفس المصدر، ص ١١٢.
- ٥٦- نفس المصدر، ص ١٠٩.
- ٥٧- الياسري، قيس عبد الحسين: حرية الصحافة في العراق ١٩٢١-١٩٣٢، مجلة (دراسات الاجيال)، نقابة المعلمين، بغداد، السنة الثانية، العدد ١، كانون الثاني ١٩٨١، ص ١٥٧.
- ٥٨- دار الكتب والوثائق:، بغداد، الارشيف الوطني، المطبوعات والصحف، ملف رقم ٤-٥ تسلسل ١٠٦٠. مشروع أصفر: ر ٣٧٥/١٠ في تشرين الاول ١٩٢٤.
- ٥٩- المصدر نفسه، الاستقلال ر ٥٩٨/١٠ في ١٦ تشرين الاول ١٩٢٤.
- ٦٠- المصدر نفسه، الناشئة الجديدة: ٢٧٥/ ١٠ في ٤ مايس ١٩٢٤.
- ٦١ - المصدر نفسه، العالم العربي: ٢٠٩ / ٣ في ٢٥ اذار ١٩٢٤.
- ٦٢- شكر، د. مليح ابراهيم، تأريخ الصحافة العراقية، مصدر سابق، ص ٦٠.
- ٦٣- نفس المصدر.
- ٦٤- بطي، فائق: الموسوعة الصحفية العراقية، مصدر سابق ص ٨٢.
- ٦٥- نفس المصدر ص ٨١.
- ٦٦- قانون المطبوعات رقم ٨٢ لسنة ١٩٣١، مصدر سابق، المادة ٣٦.
- ٦٧- البكري، د. وائل عزت: تطور النظام الصحفي في العراق، ١٩٥٨-١٩٨٠، وزارة الثقافة والاعلام، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٤، ص ٣٥.

- ٦٨- نفس المصدر
- ٦٩- المطبوعي، حميد: موسوعة اعلام العراق في القرن العشرين، ج ٣، ص ٩.
- ٧٠- محاضر مجلس النواب، الدورة الانتخابية الثالثة، الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٠، الجلسة ٦٣، في ١٠ ايار ١٩٣١، ص ٩٥٣.
- ٧١- المصدر السابق، ص ٩٥٢
- ٧٢- المصدر السابق، ص ٩٧٧.
- ٧٣- بطي، فائق: الموسوعة الصحفية العراقية، مصدر سابق، ص ١٢١. وعندما عادت الصحيفة الى الصدور استمرت في سياستها المناهضة للحكومة عندما نشرت مقالا بعنوان (العراق والحماية البريطانية) في ١٣ اذار ١٩٣٢ فقررت وزارة الداخلية تعطيلها لمدة اربعة اشهر، انظر فيس عبد الحسين الياسري: حرية الصحافة في العراق، مصدر سابق، ص ١٥٤.
- ٧٤- شكر، د. مليح ابراهيم: مصدر سابق، ص ٧١
- ٧٥- فوزي، عبد الرحمن: مصدر سابق، ص ٩.
- ٧٦- الوقائع العراقية: العدد ١١٤٢ في ٤-٦-١٩٣٢، قانون المطبوعات رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٢، انظر ايضا: مجموعة الانظمة والقوانين، ١٩٣٢، ص ٢٤٩.
- ٧٧- نفس المصدر المادة ٦.
- ٧٨- محاضر مجلس النواب، الدورة الانتخابية الثالثة، الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٠، الجلسة ٦٥، في ١٦ ايار ١٩٣١، ص ٩٧٩.
- ٧٩- الوقائع العراقية: العدد ١١٢٨ في ٣-٨-١٩٣٣، قانون المطبوعات ارقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣، انظر ايضا: مجموعة الانظمة والقوانين، ١٩٣٣، ص ٥٣٨.
- ٨٠- الوقائع العراقية: العدد ١٣٥٤ في ٥-٨-١٩٣٤، قانون ٣٣ لسنة ١٩٣٤، قانون تعديل قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣. انظر ايضا: مجموعة الانظمة والقوانين، ١٩٣٤، ص ٢٥٥.
- ٨١- الوقائع العراقية: العدد ١٥٦٥ في ٩-٤-١٩٣٧ نظام وزارة الدفاع رقم ٢١ لسنة ١٩٣٧. انظر ايضا: مجموعة الانظمة والقوانين، ١٩٣٧، ص ٨١.
- ٨٢- د. مليح ابراهيم صالح شكر: مصدر سابق، ص ٨٢.
- ٨٣- أمين، د. مظفر عبد الله: حرية الصحافة بين بغداد ولندن، دراسات للاجيال، العدد ٣، السنة الثانية، اب، ١٩٨١، مطبعة الاديب، بغداد، ص ٣٨.
- ٨٤- بطي، فائق: الموسوعة الصحفية، مصدر سابق، ص ١٢٤.
- ٨٥- بطي، فائق: الصحافة اليسارية في العراق ١٩٢٤-١٩٥٨، لندن، ١٩٨٥، ص ٣٨.
- ٨٦- الاصلاح: العدد ١٨، ١٢ تشرين الاول ١٩٣٥.
- ٨٧- بطي، فائق: الموسوعة الصحفية العراقية، مصدر سابق، ص ١٣٥
- ٨٨- الوكيل، فؤاد حسين: جماعة الاهالي في العراق، دار الرشيد للنشر، بغداد ١٩٨٠، ص ٣٤١.
- ٨٩- شكر، د. مليح ابراهيم صالح: مصدر سابق، ص ٨٩.
- ٨٦- نفس المصدر.
- ٨٧- نفس المصدر، ص ٩٩.
- ٨٨- نفس المصدر، ص ١٢٢.

مراجع البحث:

الصحف:

- الاصلاح: العدد ١٨، ١٢ تشرين الاول ١٩٢٥.

- مرآة العراق، ٣٠ تشرين الثاني ١٩٢٦.

الدراسات:

- الياسري، د. قيس عبد الحسين: حرية الصحافة في العراق ١٩٢١-١٩٣٢، مجلة (دراسات الاجيال)، نقابة المعلمين، العدد ١، السنة الثانية، كانون الثاني ١٩٨١، ص ص ١٣٣-١٦٨ .

- امين، د. مظفر عبد الله: حرية الصحافة بين بغداد ولندن، مجلة (دراسات للاجيال)، نقابة المعلمين، العدد ٣، السنة الثانية، اب، ١٩٨١، ص ص ١٨٩-٢١١.

القوانين والانظمة والوثائق:

- قانون المطبوعات والمطابع العثماني الصادر في ١٣ حزيران ١٩٠٩، د. محمد عبد الرحمن الشامخ: الصحافة في الحجاز ١٩٠٨-١٩٤١، دار الامانة، بيروت، ١٩٧١، ص ص ٥٦-٦٩.

- القانون الاساسي اذار ١٩٢٥: عبد الرزاث الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج ١، ط ٧، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ١٩٨٨، ص ص ٣٣٩-٣٥٤.

- قانون المطبوعات رقم ٨٢ لسنة ١٩٣١: الوقائع العراقية، العدد ٩٩١ في ٨-٦-١٩٣١. مجموعة القوانين والانظمة، ١٩٣١، رقم الصفحة ٧٤٤.

- قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٢: قانون تعديل قانون المطبوعات رقم ٨٢ لسنة ١٩٣١، الوقائع العراقية: العدد ١١٤٢ في ١٤-٦-١٩٣٢. مجموعة القوانين والانظمة، ١٩٣٢، رقم الصفحة ٣٤٩.

- قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣: الوقائع العراقية، العدد ١٢٨٠ في ٣-٨-١٩٣٣. مجموعة القوانين والانظمة، ١٩٣٣، رقم الصفحة ٥٣٨.

- قانون ٣٣ لسنة ١٩٣٣: قانون تعديل قانون المطبوعات رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣، الوقائع العراقية: العدد ١٣٥٤ في ٥-٨-١٩٣٤. مجموعة القوانين والانظمة، ١٩٣٤، رقم الصفحة ٢٥٥.

- نظام ٢١ لسنة ١٩٣٧: وزارة الدفاع، الوقائع العراقية، العدد ١٥٦٥ في ١٩-٤-١٩٣٧. مجموعة القوانين والانظمة، ١٩٣٧، رقم الصفحة ٨١.

- دار الكتب والوثائق: الارشيف الوطني، المطبوعات والصحف، ملف رقم د-٤ تسلسل ١٠٦٠: مشروع أصفر، رقم ٥٧٣/١٠ في ٢٣ تشرين الاول ١٩٢٤. الاستقلال رقم ٥٩٨/١٠ في ١٦ تشرين الاول ١٩٢٤. الناشئة الجديدة رقم ٣/٢٠٩ في ٢٥ اذار ١٩٢٤. العالم العربي رقم ش ١٠٠/١٣ في ٨ اذار ١٩٢٦.

- محاضر مجلس النواب: الدورة الانتخابية الثالثة، الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٠، الجلسة ٦٣، ١٠ ايار ١٩٣١، ص ص ٩٥٢-٩٧٧، والجلسة ٦٥، ١٦ ايار ١٩٣١، ص ٩٧٩.

الرسائل والاطاريح:

- موسى، علاء لفقة: العوامل المؤثرة على الحريات الصحفية، رسالة ماجستير في الدراسات الاعلامية، غير منشورة، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

- نذير، عدنان سامي: دور نواب الموصل في البرلمان العراقي خلال العهد الملكي ١٩٢٥-١٩٥٨، اطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الاداب جامعة الموصل، ١٩٩٣.

الكتب:

- ابو السعد، عدنان: تطور الخبر واساليب تحريره في الصحافة العراقية منذ نشأتها حتى سنة ١٩١٧، دائرة الشؤون الثقافية والنشر، بغداد، ١٩٨٣.

- البكري، دوائل عزت: تطور النظام الصحفي في العراق ١٩٥٨-١٩٨٠، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٠.

- الحسني، عبد الرزاق: تاريخ الصحافة العراقية، ج ١، ط ٢، مطبعة العرفان، صيدا، ١٩٧٤.

- تاريخ الوزارات العراقية، عشرة اجزاء، ط ٧، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨.

- التكريتي، منير بكر: الصحافة العراقية واتجاهاتها السياسية والاجتماعية والثقافية من عام ١٨٦٩-١٩٢١، مطبعة الارشاد، ١٩٦٩.

- الياس، د. جوزيف: تطور الصحافة السورية في مئة عام (١٨٦٥-١٩٦٥)، دار النضال، ط ١، بيروت، ١٩٨٣.

- الشامخ، محمد عبد الرحمن: الصحافة في الحجاز ١٩٠٨ - ١٩٤١، دار الامانة، بيروت، ١٩٧٧.

- البكري، وائل عزت: تطور النظام الصحفي في العراق، ١٩٥٨-١٩٨٠، وزارة الثقافة والاعلام، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٢.

- الوكيل، فؤاد حسن: جماعة الاهالي في العراق، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٠.

- ايرلند، فيليب ك العراق، دراسة في تطوره السياسي، ترجمة جعفر الخياط، دار الكشف، بيروت، ١٩٤٩.

- الزبيدي، د. محمد حسين: العراقيون المنفيون الى جزيرة هنجام، دار الحرية للطباعة، ط ٢، بغداد، ١٩٨٩.

- بطي، فائق: صحافة العراق، تأريخها وكفاح اجيالها، بغداد، مطبعة الاديب البغدادية، ١٩٦٨.

- الموسوعة الصحفية العراقية، دار المدى للثقافة والنشر، ٢٠١٠.
- صحافة الاحزاب وتأريخ الحركة الوطنية، مطبعة الاديب، بغداد، ١٩٦٨.
- الصحافة اليسارية في العراق ١٩٢٤-١٩٥٨، لندن، ١٩٨٥.
- بطي، سامي: صحافة العراق نتاج رفائيل بطي، ج ١، مكتبة دار الكندي، بغداد، ١٩٨٥.
- دي طرزي، فيليب:: تأريخ الصحافة العربية، الجزء الرابع، بيروت ١٩٣٣.
- حسون، فيصل: صحافة العراق ما بين عامي ١٩٤٥-١٩٧٤، ١٩٧٤، القاهرة، ١٩٧٣.
- فوزي، عبد الرحمن: الرقابة على المطبوعات في العراق شيء من تأريخها، وزارة الثقافة والاعلام، بغداد، ١٩٨١.
- مروة، اديب: الصحافة العربية نشأتها وتطورها، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦١.
- طعمة، هادي: الاحتلال البريطاني والصحافة العراقية، دراسة في الحملة الدعائية البريطانية ١٩١٤-١٩٢١، دار الحرية للطباعة ن بغداد، ١٩٨٤.
- شكر، د.مليح ابراهيم صالح: تأريخ الصحافة العراقية في العهدين الملكي والجمهوري ١٩٣٢-١٩٦٧، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ٢٠١٠.

The Censorship on Iraq Publication from ١٨٦٩ – ١٩٣٩

A study in the Relation between Authorities
and the Press through the Laws of Publications

Keywords: (Laws of Publications, Censorship on Publications,
Freedom of the Press)

Name of Researcher:

Luuai Majeed Hassan

AL-Mustansiriyah University – College of Arts

luuai٥٤@yahoo.com

